

جمعية جسور الشبابية

Josuor Youth Association

بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم (1128)

إجراءات

قبول أو انسحاب أو إلغاء أو إزالة


أعضاء الجمعية العمومية




تم التحديد والمراجعة والاعتماد

في اجتماع مجلس الإدارة رقم (10)

يوم الأربعاء 28/3/1444هـ الموافق 28/9/2022م

التوقيع	المنصب	الاسم
	نائب رئيس المجلس	الأستاذ/ عمر جابر الوداعي
	المشرف المالي	الأستاذ/ سعد ظافر العلياني
	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ/ وليد محمد صميلي
	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ/ داود أحمد العلواني





جمعية جسور الشبابية

Josuor Youth Association

بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم (1128)

إجراءات قبول أو إلغاء أعضاء الجمعية العمومية

المقدمة:

تحتوي اللائحة الأساسية للجمعية على أنواع العضويات وشروط قبول كل نوع والحقوق والصلاحيات الممنحة للأعضاء حسب نوعها.

قبول العضو بالجمعية:

يقوم العضو الجديد بملء نموذج طلب عضوية، ويقوم مجلس الإدارة باتخاذ قرار بالموافقة على قبول عضوية الأعضاء الجدد ثم يقوم العضو بدفع قيمة رسوم العضوية، وتقوم الإدارة التنفيذية بإدخال بيانات العضو في سجل العضوية والاشتراكات وإعطاؤه رقم عضوية. كما يقوم أمين الصندوق بإدخال بيانات العضو في دفتر حصر الاشتراكات (إذا وجد).

انسحاب العضو من الجمعية:

لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبه بما قد يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه.

إلغاء العضوية من الجمعية:

تزول صفة العضوية بقرار مسبب من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات التالية:

1- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

2- الوفاة.

3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

5- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة للائحة الأساسية للجمعية.

إجراءات إزالة العضوية:

1- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم(3) و(4) و(5) إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحده بالاعتراض.

2- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب وينبهه إلى العضو.

3- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.